الجمهورية التونسية
وزارة الصحة
وحدة التشريع والنزاعات

تونس في.....

13 جويلية 2018

منشـــــور عـدد 40 لسنة

//

الموضوع: حول متابعة القضايا المرفوعة ضد وزارة الصحة والمؤسسات والهياكل الصحية ذات الصبغة الإدارية الراجعة إليها بالنظر.

المراجـع: - القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أول جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية والنصوص اللاحقة المنقحة والمتممة له.
- القانون عدد 13 لسنة 1988 المؤرخ في 7 مارس 1988 المتعلق بتمثيل الدولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمؤسسات الخاضعة لإشراف الدولة لدى سائر المحاكم
- الأمر الحكومي عدد 620 لسنة 2017 المؤرخ في 25 ماي 2017 المتعلق بإحداث دوائر ابتدائية متفرعة عن المحكمة الإدارية بالجهات وبضبط نطاقها الترابي.

وبـعد، تبعا لإحداث دوائر ابتدائية متفرعة عن المحكمة الإدارية بالجهات، فقد لوحظ أن بعض مديري الإدارات الجهوية للصحة والمستشفيات الجهوية والمستشفيات المحلية ومجامع الصحة الأساسية وغيرها من المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية الخاضعة لإشراف وزارة الصحة يتولون أصالة مراسلة المحكمة الإدارية بتقديم تقارير سواء في قضايا تجاوز السلطة المرفوعة ضد وزارة الصحة أو في قضايا التعويض المرفوعة ضد المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الصحة.

وفي هذا الإطار يجدر التذكير بأحكام الفصل 33 من القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أول جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة التي تنص على أنه : **" يتم في إطار دعوى تجاوز السلطة تمثيل الدولة من قبل الوزراء المعنيين بالأمر"** و كذلك بأحكام الفصل الأول من القانون عدد 13 لسنة 1988 المؤرخ في 7 مارس 1988 المتعلق بتمثيل الدولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمؤسسات الخاضعة لإشراف الدولة لدى سائر المحاكم التي تنص على أنه: " ترفع من المكلف العام بنزاعات الدولة أو ضده الدعوى التي تكون الدولة أو أي مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية طرفا فيها طالبة كانت أو مطلوبة لدى المحاكم العدلية أو الإدارية بما في ذلك قضايا التسجيل العقاري وإلا تكون الدعوى باطلة من أساسها ".

وزير الصحة

عماد الحمامي

هذا وقد أوكل الفصل 27 من الأمر عدد 793 لسنة 1981 المؤرخ في 9 جوان 1981 المتعلق بتنظيم مصالح الإدارة المركزية لوزارة الصحة إلى وحدة التشريع والنزاعات المهام التالية:

- تجميع النزاعات المدنية والجزائية التي تخص الوزارة والمؤسسات العمومية الملحقة بها وبالتحقيق في هذه النزاعات ومتابعتها بالاشتراك مع مصالح نزاعات الدولة.
- تجميع النزاعات التي ترجع بالنظر إلى المحكمة الإدارية والتحقيق فيها ومتابعتها.
- تمثيل الوزارة أمام المحاكم بالاشتراك مع مصالح نزاعات الدولة.

وعليه، فإنه يتعين على السادة المديرين الجهويين للصحة ومديري الهياكل والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية الراجعة بالنظر لوزارة الصحة، في إطار متابعة القضايا التي تكون الوزارة أو أحد هياكلها طرفا فيها، **إعلام وحدة التشريع والنزاعات في الإبّان والاكتفاء بإحالة المراسلات الصادرة عن المحاكم إليها لشمول النظر مدعمة بما يتوفر لديها من إرشادات في الإبان وذلك لتدعيم حظوظ الإدارة وحفظ حقوقها في إطار القضايا المرفوعة ضدها.**

هذا ويمكن على مستوى الإدارات الجهوية للصحة بالجهات التي توجد بها دوائر ابتدائية متفرعة عن المحكمة الإدارية تعيين إطار من ذوي التكوين القانوني لتمثيل الإدارة في جلسات المرافعة على أن يكتفي خلالها بالتمسك بفحوى التقارير الكتابية التي تقدمها الوزارة وذلك بعد الحصول على تفويض في الغرض من وزير الصحة.

ونظرا للأهمية البالغة لهذا الموضوع، فاني أولي عناية فائقة لتطبيق مقتضيات هذا المنشور بكل دقة.

وزيـــر الصحـــة

وزير الصحة

عبد اللطيف العتباني

- **المرسل إليهم للإعلام والمتابعة والتنفيذ:**

- أعضاء الديوان،
- المديرين العامين ومديري الإدارة المركزية،
- المديرين الجهويين للصحة،
- المديرين العامين ومديري الهياكل الصحية العمومية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية الخاضعة لإشراف وزارة الصحة.